

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (١) لعام ٢٠٢٢ م

أنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ م في تمام الساعة ٣٠:٧ مساءً عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك بمقر جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأمّـلج وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الأعمال التاليه:

- ❖ عرض إنجازات الجمعية لعام ٢٠٢١ م.
- ❖ مناقشة الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٢ م.
- ❖ مناقشة الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٢٢ م.
- ❖ عرض برامج الجمعية.
- ❖ دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.
- ❖ إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ❖ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ❖ إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ❖ تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ❖ مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ❖ الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع والتنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ❖ الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

• واتخذت القرارات التالية:

- ١) تكثيف العمل في قسم الجاليات.
- ٢) المساهمة في رفع موارد الجمعية.
- ٣) البحث عن شراء وقف جاهز (وقف الصدقة الجارية الدعوي).
- ٤) اعتماد الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٢ م.
- ٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية وتم اعتمادها بعد مناقشتها.
- ٦) اعتماد إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٧) اعتماد مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٨) اعتماد إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٩) اعتماد تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ١٠) اعتماد مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ١١) تم اعتماد الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع والتنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ١٢) تم اعتماد الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

